ولوكان المصر يقرب منها على غير طريق القافله فليس لها ان تتخلف عن القافلة كذا
في شرح الطحاوى لكن الاولى هو الرجوع الى المنزل لانه حينئذ يقع عدتها في المنزل
الذى أُمِرَت به في قوله عليه السلام اسكنى في بيتك وان كانت في مامن نحو مصر او قرية
قد تعصت ولم تخرج سواء وجدت محرمًا او لا هذا عند ابى حنيفه رضى الله عنه وعند صاحبيه
كذلك اذا لم تجد محرمًا اما اذا وجدت محرمًا فلها ان تخرج الى اى الجانبين شات لهما
ان اصل الخروج مباح بالاتفاق بدليل انها تخرج الى ما دون السفر بالاتفاق وانما التزم
في الخروج الى مدة السفر والمعتده وان كان التربص في منزلها عليها واجبًا تجوز لها
الانتقال عنه بعذر كانهدام المنزل وغيره وادى الغربة ووحشه الانفراد
عذر فيجوز لها ان تخرج من المصر الذى هى فيه الى منزلها والى مقصدها بمحرم كما اذا
كانت في المفازة لان حاجتنا الى المبيح للسفر ووجود المحرم مبيح فصار السفر
مع المحرم كما دون السفر مع غيره فاطلق لها الخروج بمحرم ولابى حنيفه رضى الله
عنه ان العدة امنع للخروج من عدم المحرم فاذا كان عدم المحرم هنا مانعًا فالعدة
اولى بيانه ان العدة مانعة للخروج قليلا كان او كثيرًا وعدم المحرم ليس بمانع
ما دون السفر بخلاف ما اذا كانت في المفازة فان عدم المحرم ليس بمانع للخروج
لانها ليست موضع قرار فلا تكون العدة مانعة ايضًا ولانها كانت تابعة الى الان
للزوج في نية الاقامة والسفر والان كانت اصلا بنفسها فاذا جاز لها السفر بمحرم
كان في معنى انشاء السفر حكما فلا يجوز بخلاف المفازة فان التحول عنها ليس في معنى انشاء
السفر لانها ليست بدار الاقامة وبخلاف ما دون السفر حيث جاز لها ان تسير اليه
بمحرم وغير محرم سواء كانت في مصر او غيره لانه ليس بسفر لا حقيقه ولا حكما بل هو بناء
على الخروج الاول ولا نسلم ان اصل الخروج مباح بل هو حرام لقوله تعالى ولا يخرجن
وانما ابيح لها الخروج بعذر ولا نسلم العذر اذا كانت في مأمن ولا نسلم ان القياس

صحح على ما اذا كانت في المفازة لوجود الفارق لان هنا لا تخرج بغير محرم بالاتفاق
وفي المفازة لها ذلك وفايدة قيد الباين ما قال شمس الايمة السرخسى رحمه الله في شرح
الكافى ان كان الطلاق رجعيًا فهى لا تفارق زوجها اذا سافر بها ثم طلقها لان الرجعى
لا يقطع النكاح بخلاف ما اذا طلق ثم سافر بها قبل الرجعه عندنا خلافا لزفر
لان المعتدة ممنوعة عن انشاء السفر مع المحرم وغيره **قوله** الا ان الرجوع
اولى استثناء من قوله ان شاءت رجعت وان شاءت مضت يعنى لها في الرجوع والمضى خيار
اذا كانت بلا ثلاثة ايام الى المنزل وكذلك العدة **قوله** الا ان يكون طلقها او مات
عنها في مصر هذا ايضًا استثناء من قوله ان شاءت رجعت وان شاءت مضت يعنى لها الخيار
في ذلك الا اذا كانت في مصر فليس لها الخروج اصلًا عند ابى حنيفه وقد مر بيانه قوله
عليها اى على المراة والله اعلم هذا اخر دفتر الرابع من نسخة السواد التى وقع عليها
خط يدى من كتاب غاية البيان شرح الهداية قد فرغت عنه والخواطر مكدرة
والاحوال منغصة بعد البليا والتى ببعض اطراد العراق السبت العاشر من صفر
ختم بالخير والظفر سنه ثلاث وثلاثين وسبعمية هجريه ويتلو في الخامس باب
ثبوت النسب كتبه قوام الفارابى الاتقانى

الخامس من كتاب غاية شرح الهدايه تصنيف
العبد الضعيف ابن العميد امير كاتب
بن امير عمر العميد المدعو
بقوام الفارابى الاتقانى
وفقه الله السعادة
باتمامه واختتام
بفضله وكرمه
ان شاء الله

[margin:] ليس له ان يسافر بها
[margin:] الى المنصل ايضا ولكن الرجوع الى المنزل اولى ليقع الاعتداد في المامور به في
[margin:] ليلة
[margin:] بلغ المقابلة على خط المصنف رحمه الله

Copyright © King Saud University